

## 11- التعليق على الأربعون في الأحكام المنذري

عبدالله السعد

اما بعد فقبل ان نبدأ نرحب بالشيخ محمد سيديا الملقب بالنwoوي. وقد لقبته امه بذلك كذا نعم وهو من اهل العلم في بلاد شنقيط موريتانيا نعم نأتي لما نحن بصدره وهو فيما يتعلق بالأربعين في الأحكام لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى - 00:00:00 المنذري رحمه الله تعالى وقد انتهينا من الحديث الثلاثين واليوم الحديث الحادي والثلاثون والحديث الحادي والثلاثون والذي بعده من الاحاديث المهمة والتي يتعلق فيها احكام كثيرة فلذا ينبغي الانتباه لذلك - 00:00:32

قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتقد له في عبد يعني اذا كان هناك شركاء معه في ملكي هذا العبد - 00:01:06

وهو من بينهم قد اعتقد نصبيه في هذا العبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد. اذا كان هذا المعتقد له مال يبلغ ثمن هذا العبد باكمله هو اعتق نصبيه بقي ماذا؟ نصيب المشاركين معه في ملك هذا الشخص - 00:01:26

فاما كان المعتقد الذي اعتقد نصبيه له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل يعني لا زيادة ولا نقصان فيقوم كم حنص هؤلاء واعطى شركاء حصصهم. فيدفع حنص باقي الشركاء - 00:01:51

يقوم مثلاً قوم بعشرة الاف حنص هؤلاء الشركاء من العشرة الاف سبعة الاف اعطتهم حصصهم واعتق عليه العبد خلاص يكون ولاؤه له والا فقد عتق منه ما عتق. هذا اذا كان لا يملك - 00:02:21

قيمة حنص هؤلاء المشاركين لعل الاستاذ اسلام ينتبه نعم قال اخرجه البخاري ومسلم هذا الحديث قد وقع في جزء منه اختلاف وجاء حديث اخر بمعناه او يتعلق بهذه المسألة ايضا وهو حديث ابي هريرة - 00:02:47

المعروف بحديث الاستسعي وقد تكلم اهل العلم فيما يتعلق بهذين الحديدين سواء كان من جهة الصناعة الحديثية او كان ذلك من جهة الصناعة الفقهية والكلام في الصناعة الحديثية كثير والفقهية ايضا كثير. لانه قد وقع خلاف بين اهل العلم. نعم - 00:03:22

قد جمع البخاري في احد ابواب صحيحه جمع بين الحديدين تحت باب بن واحد قال في كتاب العتق باب اذا اعتقد عبداً بين اثنين يعني او اكثر او امة بين الشركاء - 00:03:53

وقول البخاري او امة لان هناك من قال ان هذا الحكم خاص بالرجل وان الايمان لا يدخلن في ذلك وهذا ما ذهب اليه اسحاق بواهوية نعم واما ذهب اليه رحمة الله - 00:04:24

خطأ خالف فيه النص والجمهور طبعاً بعد ذلك لكن هذا اجتهاده رحمة الله. عليكم السلام. قال ابو العباس ابن تيمية عن اسحاق بواهوية يعدل بالشافعي واحمد يعني هو عديل للشافعي في العلم وعديل لاحمد في العلم - 00:04:44

وكثيراً ما يتواافقان احمد وآاسحاق وراسحاق ابن منصور الكوسدي له اسئلة لاحمد وراسحاق وكثيراً ما يتواافقان في الاجابة نعم قال حدثنا علي بن عبدالله وهو بن جعفر السعدي المعروف بالمديني وما ادرك ما علي ابن المديني - 00:05:05

هذا الذي يقول البخاري ما استصررت نفسي عند احد الا عند علي ابن المدينة. توفي عام اربعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا سفيان هو بن عبيدة بن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي. وهو امام ايضاً توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. كان سفيان - 00:05:38

يلقب علي بحياة الوادي يلقب تلميذه حالي بحياة الوادي لعل الاستاذ حازم ينتبه. قال عن عمرو وهو ابن دينار الجمح مولاهم المكي وهو ثقة ثبت في عام ستة وعشرين ومئة. قال عن سالم بن عبد الله بن عمر - 00:05:58

وهو فقيه جليل احد الفقهاء السبعة توفي عام ستة ومئة وهو اشبه اولاد عبد الله بن عمر بعد عبد الله بن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهم قال - 00:06:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتقد عبداً بين اثنين فان كان موسراً اي المعتق قوم عليه قوم عليه اي هذا العبد ثم يعتقد ان كان موسراً يعطي شركائه - 00:06:40

في ملك هذا الشخص نصيبيه والا اعتق منه ما عتق قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عبد الله بن يوسف التنيسي وتوفي عام ثمانية عشر ومائتين وقد اكثرا عنه البخاري - 00:07:03

قال اخبرنا ما لك وطبعاً عبد الله بن يوسف احد قوات المغطى قال اخبرنا ما لك وهو الامام المعروف مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي توفي عام تسعه وسبعين ومئة - 00:07:23

قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو حافظ جليل وفقيه نبيل كتب اليه عمر بن عبد العزيز يسأل عن زكاة العسل فلولا انه فقيه وعالم لما كتب اليه يا سلام - 00:07:37

قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم وطبعاً نافع اكثرا الناس روایة عن عبد الله بن عمر قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:52

قال من اعتقد شركاً له في عبد شوك نصيبيه فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصه هم وعتقد عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتقد - 00:08:08

نعم اذا كان لا يملك قال حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشي الهباني توفي عام ميتيين وخمسين قال عن ابي اسامة حماد بن اسامة القرشي توفي عام واحد ومائتين قال عن عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب - 00:08:30

رضي الله عنهم وهو ثقة سبت قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتقد وشكوا له في مملوك فعليه عتقه كلها - 00:08:53

وهذا من تشوف الشارع الى العتق هذا لاما ان يعطى باقي الشركاء نصيبيهم لان الشارع يتشفى الى العتق فمما انك تعتقنا نصيبيك وانت موسر اذا عليك ان تعتقد ماذا - 00:09:12

المملوك هذا كلها. نعم قال فعليه عتقه كلها ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فاعتق منهم ما اعتقد قال حدثنا مشدد اي بن مسوهد بن مسريل بن مستورد الاسد البصري - 00:09:32

قال البخاري مسددة كاسمه. قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري مسددة ثمانية وعشرين ومائتين وبشر ستة وثمانون ومئة قال عن عبيد الله بن عمر قال اختصره قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي توفي اربعة وعشرين ومائتين. قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهمي - 00:09:58

ال بصري توفي تسعه وسبعين ومئة. قال عن ايوب ابن ابي تميمة توفي عام واحد وثلاثين ومئة. قال عن نافع ارتفع بسبعة عشر وسبعين. قال عن ابن توفي عام ثلاثة وسبعين في نهايتها او بداية اربعة وسبعين. رضي الله عنه. عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:24

وقال من اعتقد نصيباً له في مملوك او شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة في العدل فهو عتيق اي يعتقد من ماله. قال نافع والا فقد عتق منه ما اعتقد. قال ايوب لا ادري اشيبى قاله نافع - 00:10:44

او شيء في الحديث اختلف الحفاظ في هذه الزيادة هل هي مدرجة من كلامي نافع ولا هي في الحديث تقدم في الروايات السابقة انها في الحديث وهذا اختيار البخاري قال حدثنا احمد بن المقدام العجلي - 00:11:09

كذا قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري نعم وبني نمير منبني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من هوازن وهو هوازن من قيس عيلان وابو العباس ابن تميمة النميري كما نسبه بن ناصر الدين - 00:11:32

والله اعلم اذا لم اكن واهما قد بلغني انهم الان مع الدواسر قال حدثنا موسى بن عقبة الاسد مولاهم وهو عالم في المغازى قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتى في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتقد احدهم - 00:12:02

نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله. اذا كان للذى اعتقد من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء  
انصباوهم ويخلع سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري ورواه الليث بن سعد -  
00:12:27  
وابن ابي دئب محمد ابن عبد الرحمن وابن اسحاق محمد وجويرية بن اسماء ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري واسماعيل ابن امية  
المكي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -  
00:13:01  
صارن هزا حديث عبدالله ابن عمر قال الحافظ بن حجر في قول ايوب لا ادري شيء قاله نافع او شيء في الحديث. قال هذا شك  
من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم -  
00:13:21

معضم هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة مقطوعة قال وقد رواه عبدالوهاب عن ايوب فقال في اخره وربما قال وان لم يكن له مال  
فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله. يعني اذا هي مدرجة هذه في رواية ايوب -  
00:13:54  
قال اخرجه النسائي قال وقد وافقه وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد اي بن قيس الانصاري عن نافع اخذه  
مسلم والنسائي. ولفظ النسائي وكان نافي يقول قال يحيى لا ادري -  
00:14:21  
فشيء كان من قبله؟ ام شيء في الحديث قال فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه اخر عن يحيى فجزم بانها عن نافع  
وادرجها في المرفوع من وجه اخر -  
00:14:41

وجزم مسلم بان ايوب ويحيى قال لا ندري اهو في الحديث او شيء قاله نافع من قبله قال ولم يختلف عن ما لك في وصلها ولا عن  
عيid الله بن عمر وهؤلاء اثبتو الناس في نافع -  
00:15:02  
لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها كما تقدم. والذين اثبتوها حفاظ اي عن عيid الله مقدم واثبتها ايضا جرير  
ابن حازم واسماعيل ابن امية عند الدارقطني. وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعا. قال الشافعي -  
00:15:22  
لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالك نحفظ لحديث نافع بن ايوب لانه كان الزم له منه حتى ولو استوي تشكوا احدهما في شيء  
لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك. ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين ما لك في نافع احب اليك او -  
00:15:49

ايوب قال مالك نعم. قال البخاري على حديث ابي هريرة بعده اذا اعتقد نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق  
عليه على نحو الكتابة. نعم قال حدثني احمد بن ابي ر جاء -  
00:16:16  
قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا جرير ابن حازم قال سمعت قتادة قال حدثني النظر بن انس بن مالك قال عن بشير بن ناهيك  
السدوس البصري. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتقد شيئاً فشيقاً -  
00:16:53  
من عبد اي نصيبيه قال حدثنا مسدد اي بام سرهد قال حدثنا يزيد ابن زريع البصري قال حدثنا سعيد بن ابي يعرب البصري عن قتادة  
ال بصري عن النظر عن النظر بن انس -  
00:17:23  
ال بصري عن بشير بالنهايق البصري عن ابي هريرة نزيل المدينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتقد نصيبا او  
شيقاً في مملوك فخلاصه عليه في ما له ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه -  
00:17:38  
قال تابعه حاجاج اي في رفع هذه الزيادة وابن ابي موسى وابن عفوا وهو ابن يزيد وموسى بن خلف عن قتادة قال  
اختصره شعبة قال ابن حجر اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان الاستسعى في هذا الحديث غير محفوظ. وان سعيد ابن ابي  
عروبة تفوض به -  
00:18:05

فاستظهر برواية جرير ابن حازم بموافقته ثم ذكر سلامة تابعوها على ذكرها نعم طبعا وقد جاء عن الامام احمد وغيره انها مدرجة  
نعم وذلك ان همام قد روى هذا الحديث فجعلها من قول قتادة -  
00:18:38  
قال النسائي بلغني ان هما رواه فجعل هذا الكلام اذ استصعب من قول قتادة. وقال الاسماعيلي ثم استسعى العبد ليس في الخبر  
مسند. وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر -  
00:19:05  
وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة وقال الدعوة قطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه

همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه - 00:19:26

وسلم بين قول قتادة قال ابن حجر هكذا جزم هؤلاء بانه مدرج وابى ذلك اخرون منهم اخرون منهم صاحب الصحيح. فصحح ان الجميع مرفوعا نعم فإذا الاستسعي والمقصود بالاستسعي هو ان يكلف - 00:19:42

هذا المملوك ان يعمل كالمكاتب حتى يسد قيمة ما بقي عليه من ماذا نعم من المكاتبة من حصص هؤلاء الذين يملكون هذا الشخص نعم الذين يملكون يسدد لهؤلاء نأتي الى ما يتعلق بفقه هذه هذين الحديدين - 00:20:08

اولا كما تقدم ان الشخص اما ان يكون يملك هذا الشخص لوحده وهذا واضح. الحديث لم يتحدث عنا. هذا اذا اعتقه خلاص يكون ماذا يا كونحو اذا اعتق مثلا قال انا اعتقت نصف عبدي - 00:20:36

وهو يملكه كله فيلزم بماذا ان يعتق كله. شلون يعتقد نصفه اذا كنت مع شركاء واعتقدت نصيبك وانت عندك مال تكلف ماذا باكمال عتقى هذا الم المملوك اللي انت تملكه مع الشركاء - 00:20:59

انت تكلف فمن باب اولى اذا كنت انت تملك كله فاعتقدت نصفه فتلزم بانك تعتق كله نعم. المسألة الثانية اذا كان هناك شوكة معه نعم فهنا كما تقدم يكلف ان يدفع قيمة - 00:21:19

هؤلاء الشركاء الذين معه اذا كان موسرا ثالثا ان الامة مثل ماذا؟ مثل الذكر في ذلك خلافا لما ذهب اليه اسحاق بواهوية نعم اسحاق خاصة هذا في الذكر الم المملوك الشيء - 00:21:45

خالفه الجمهور والصواب معهم لأن النص مع معهم رابعا بارك الله فيكم في هذين الحديدين تشوف الشارع الى العتق. بحيث يلزم هذا الشخص الذي هو مشارك او اذا لم يكن مشاركا يلزم ان يعتق ماذا؟ يعتقه كله - 00:22:06

نعم يلزم الزم خامسا اذا لم يكن عنده مال اذا لم يكن عنده مال فهنا ماذا يفعل؟ يكون قد عتك نصيبه. بقي انصياب ماذا انصباع الباقيين. بقي انصباع الشركاء الشوكة وهي المسألة السادسة لا يتكلفون بالعتق. ان اعتقوا جزاهم الله خيرا - 00:22:33

ان لم يعتقوا لا يتكلفون كما يكلف هذا. لماذا كلف هذا الشخص؟ لانه قد اعطيك نصيب فانت اذا يبقى هو بعض انت كم له فالمسألة السادسة ان هؤلاء الشركاء لا يتكلفون. طيب ماذا نفعل؟ هذا ما عنده مال - 00:23:06

نعم لعل الاستاذ حازم ينتبه نعم هذا ما عنده مال نعم يكلف بالاستساع الاستسعي ما هو ان يكلف هذا الشخص؟ نعم بالعمل حتى يسدد لباقي الشركاء نصيبيهم من المال من - 00:23:31

آآ المال الذي نصيبيهم فيه هو حتى يعتق كاما نعم. غير مشقوق عليه. نعم. لا نعم يشق عليه في انه كونه يجمع. هذا المال حتى يسدد الذي عليه فيكون مثل المكاتب - 00:23:53

هذه الزيادة. طبعا اهل العلم كما تقدم الحفاظ اختلفوا في الاستسعي. هل او واجه انه مرفوع في الحديث او هو فتية لقتادة كما انهم اختلفوا في حديث عبد الله ابن عمر - 00:24:17

رضي الله تعالى عنهم. وذلك في قوله والا فقد عتق منه ما عتق فايضا فيما يتعلق بهذه الزيادة ايوب قد شك فيها فقال لا ادري شيء قاله نافع او شيء هو - 00:24:38

في الحديث نعم طبعا الاسماعييلي وغيره قالوا الحديثان لا يجتمعان لأن حديث عبدالله بن عمر لم يذكر الاستسعة. قال والا اعتق منها عتقوا حديث ابي هريرة فيه زيادة الاستسعي. عليكم السلام. بغضهم كالاسماعييلي - 00:24:57

بين الحديدين تضال واما البخاري وطبعا ايضا مسلم فقد صحح كلاماً زيدتين وصحح كلاماً زيدتين وان ليس بينهما تضاد وان في حديث ابي هريرة على ما جاء في حديث عبدالله بن عمر - 00:25:19

نعم فيما يتعلق بالزيادة التي جاءت في حديث عبدالله بن عمر الامر فيها اظهر في كونها غير مدرجة. وان من حديثي وانها من ضمن الحديث. وذلك ان ما لك وعبيد الله بن عمر - 00:25:43

قد ذكرها ضمن الحديث المرفوع عن نافع عن عبد الله بن عمر وهم اثبت الناس في نافع واما بالنسبة للزيادة زيادة الاستسعي في حديث ابي هريرة فكما تقدم ان همام قد فصلها. وجعلها من قول قتادة - 00:26:04

نعم، وانه قد توبع على ذلك اي همام فلذا يعني الامر فيها في مسألة كون ان هذه الزيادة الراجح انها من ضمن الحديث يعني الامر فيها القول فيها ليس مثل القول في حديث عبد الله بن عمر - [00:26:28](#)

ولذا جمع من الحفاظ كما نقل عن الامام احمد وابي بكر اللاثم وابن المنذر وايضا ابو بكر التيسابوري نعم ذهبوا كلهم هؤلاء الى انها مدرجة في الحديث وليس من الحديث - [00:26:55](#)

وانما هي فتية لقتادة والاصل ما ذهب اليه البخاري ومسلم الاصل هو الراجح. نعم. فسعيد بن ابي عروبة من اثبت الناس في قتادة وقد تابعه على ذلك دويب ابن حازم وحجاج بن حجاج وابان كلهم قد تابعوه على ذلك - [00:27:20](#)

طبعا هشام الدستوائي الذين هم اثبّت الناس في قتادة ثلاثة. هشام الدستوائي وهذا اثبّتهم كلهم شعبة بدننا الحجج الثاني الثالث سعيد بن ابي عروبة سعيد قد اثبّتها هشام وشعبة لم يذكروها - [00:27:51](#)

ولذا قال البخاري وغدا على من قال هي قال انه شعبة اختصره قال الاصل في الحديث فشعبة وهشام وهم اثبّت الناس على الاطلاق سعيد يأتي بعده اثبّت الناس في سعيد ابن ابي في قتادة عفوا لم يذكره هذه الزيادة لا بنفي ولا بابيات - [00:28:13](#)

قتادة عفوا سعيد اثبّتها جعلها ضمن المرفوع همام لا فصل وهمام يأتي بالدرجة الرابعة بعدها سعيد بن ابي عروبة في قتادة همام فصل ومن فصل احيانا الحفاظ يقدمونه على غيره. ولذا قالوا - [00:28:44](#)

ما احسن ما روى همام. ففصل الحديث المرفوع. عليكم السلام. نعم. لعل الشيخ سامر انتبه ففصل الحديث المرفوع من الموقوف فهذه حجة من روحها من ليست في الحديث ضمن الحديث المرفوع. نعم. ولكن كما - [00:29:10](#)

تقديم يعني البخاري ومسلم واذا جئنا الى يعني من اثبّتها جمع كما تقدم سعيد بن ابي عروبة وتتابعه ايضا على ذلك حجاج بن حجاج تابع لذلك بن حازم ايضا وابان بن يزيد كل هؤلاء قد تابوا - [00:29:37](#)

او سعيد بن ابي عروبة. نعم هذا ما يتعلق بالحديث بحديث عبد الله بن عمر ناتي للحديث الثاني والثلاثون قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن - [00:30:04](#)

خيرت على زوجها حين اعتقته وذلك ان زوجها كان مملوكا وهو مغيث واصحاحه هنا حكم الشرع ان اذا اعتق الزوجة فهي تخير هل اذا كان زوجها لم يعتقد تخير - [00:30:27](#)

هل هي تبقى تحته او تختار نفسها ولذا هي اختارت نفسها فكان مغيث يلحق خلفها وي بكى ويريد منها ان ترجع. فعندما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ومعروف رحمته عليه الصلاة والسلام شفقة على امة - [00:30:56](#)

فضلا عن واحد منهم قال هلا رجعت قال ستأنمني يا رسول الله؟ قال لا. انما انا شافع. قالت لا حاجة لي فيه فابت ان ترجع الي قالت عائشة رضي الله عنها واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم. والبومة على - [00:31:19](#)

فدعها بطعام فاوتى بخنزير ادم من ادم البيت فقال الم ارى برمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريوة. فكرهنا ان نطعمك منه - [00:31:47](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية نعم قال اخرجه البخاري ومسلم هذا الحديث كلام علي اولا من جهة الصناعة الحديبية قد رواه جميع اصحاب عائشة تقريبا - [00:32:06](#)

يعني المقصود المقدمين في عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها فقد رواه عن عائشة القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعائشة عمته ورواه عن القاسم بن محمد ربعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربعة الرأي - [00:32:37](#)

شيخ مالك بالفقه نعم والراوي عنه مالك والراوي عن مالك اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس وعن اسماعيل البخاري ورواه كذلك عن عائشة عمرة التي تربيت في حجر عائشة - [00:33:01](#)

والراوي انعم ولعل الشيخ ابراهيم يتباهي. والراوي عن عمره هو يحيى بن سعيد بن قيس. وعمر عمته عمرة عممت كويسي يحيى بن بن سعيد بن قيس نعم وواوبي ان يحيى ابن سعيد ابن قيس سفيان ابن عيينة - [00:33:23](#)

والراوي عن سفيان علي بن المديني حية الوادي ورحمة الله عليهم جميعا وكذا ايضا رواه عن عائشة ايضا الاسود بن يزيد النخعي  
التي قالت عنه عائشة ما احد في العراق اكرم علي من الاسود - [00:33:49](#)

ورواه ايضا عن عائشة المقدم فيها مطلاقا وهو عروة ابن الزبير ابن اختها ابن اسماء وواوبي عن عوة ابن الزبير هشام بن عروة وايضا  
من رواه عن عائشة عبد الواحد ابن ايمون عن ابيه ايمون. عن عائشة - [00:34:15](#)

طبعا ايمون يعني ليس مشروع برواية عنها ولكن المشهورين عروة والقاسم بن محمد وعمره والاسود بن يزيد هؤلاء المقدمين فيها  
وكلهم قد رووا هذا الحديث عنها فهذا الحديث قد جاء فيها سنيد متعدد وخرجه الشیخان واصحاب السنن واصحاب المسانید  
وغيرهم - [00:34:42](#)

ثمان هذا الحديث فيه فوائد عظيمة هذا الان انتهى من حيث الصناعة الحدیثیة اما من حيث الصناعة الفقهیة ففیه فوائد عظیمة  
حتى ان بعض العلماء قد قد افرده بالتصنیف لعل ایضا الشیخ سامر ینتبه - [00:35:11](#)

افرده ابو بکر بن خزیمة وافرده بن جریر الطبری صاحب التفسیر قال ابن حجر لم اقف على کلام ابن خزیمة او على تصنیف ابن  
خزیمة وانما وقفت على کلام ابن جریر وكلام ابن جریر اللي وقف عليه في تهذیب الاثار - [00:35:32](#)

هو قد افرده بمصلب فقد يكون في تأدب الاثار يعني اختصروا الكلام نعم هذا الحديث طبعا فيه فوائد كثيرة حتى قال بن حجر  
بعضهم لعل الشیخ العتمی ینتبه قال الحافظ ابن حجر - [00:35:56](#)

بعضهم اخرج من عندك وباع مئة فائدة وقال يعني بعضها بالتكلف. نعم النووی ذکر ثلاثون فائدة تستفاد من هذا الحديث لعلنا نقرأ  
هذه الفوائد باختصار لعل نکره الثلثین فائدة باختصار - [00:36:18](#)

لعل الشیخ طلال یلزم الھدوء. ان شاء الله لان الان يعني هذا الحديث من الاحادیث العظیمة التي افردها اهل العلم بالتصنیف لکثرة  
فوائدھا قال النووی بعد ان شرح الحديث طبعا ناوی مو الشیخ محمد سیدیا ایه - [00:36:42](#)

وحتى مو حتى الشیخ تظل یلزم الھدوء تماما طبعا اطال النووی على في مسلم تعلمون في شرح يختصر لكن هنا اطال نعم قال  
رحمه الله قال واعلم ان في حديث بربارة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزیمة وابن جویک تصنیفين - [00:37:20](#)  
كبارین ناتی للفوائد احداها ثبوت الولاء للمعتقد ثبوت الولاء للمعتقد هذا واضح اذا اتی. واحدة من الثالث اي نعم هي قصة  
اختصره نعم لان الحديث مختصر نعم الثاني انه لا ولاء لغيره - [00:38:10](#)

الذی یعتق الولاء له الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه. الرابع جواز الكتابة لان الضرورة کاتبته له. الخامسة جواز فعل  
الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واهتج به طائفۃ لجواز بيع المكاتب - [00:38:33](#)

کما سبق في خلاف بين اهل العلم هل یجوز بيع المكاتب ام لا السادسة جواز كتابة الامة کتابة العبد يعني الذکر والانشی سوا السابعة  
جواز كتابة مزوجة. الثامنة ان المكاتب لا یصیر حورا بنفس الكتابة بل - [00:38:52](#)

هو عبد ما بقی عليه درهم كما صرخ به في الحديث المشهور في سنن ابی داود وهذا الحديث فيه ضعف وبهذا قال الشافعی ومالك  
وجمهور اهل العلم وحكی القاضی عن بعض ای القاضی عیاض عن بعض السلف انه یصیر حرا بنفس الكتابة - [00:39:14](#)  
ويثبت المال في ذمته ولا یرجع الى الرق ابدا نعم بعد ان ذكر بعض الخلاف قال التاسعة ان الكتاب تكون على نجوم لقوله في بعض  
روايات مسلم ان جريحة قالت ان اهلها کاتبواها على تسع او اقون. في تسع سنین يعني منجمة شيئا فشيئا. كل سنة او قیة - [00:39:33](#)  
نعم قال العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا عتقدت تحت عبد تختار نفسها او تبقى. الحادیة عشر تصحیح الشروط التي عليها اصول الشرع  
وابطل ما سواها وان كان مائة شرط. الثانية عشر جواز الصدقة على موالي قریش - [00:39:59](#)

لأن هي من نوع الثالثة عشر جواز قبول هدية الفقیر. هي فقیرة والمعتقد الرابع عشر تحريم الصدقة على رسول الله صلی الله علیه  
وسلم لقولها وانت لا تأكل الصدقة فاقرها على ذلك - [00:40:24](#)

نعم الخامسة عشر ان الصدقة لا تحرم على على قریش غير بنی هاشم وبنی المطلب السادس السادس عشر جواز سؤال الرجل عما  
يراه في بيته فإذا قال رأیت لحما في البورما - [00:40:40](#)

عليه الصلاة والسلام او كما قال قال وليس هذا مؤل على الشيخ سامي ينتبه قال وليس هذا مخالف لما في حديث ام زرع في قولها  
ولا يسأل عما عهد لان معناه لا يسأل عن شيء عهده فات - 00:41:05

لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل اين ذهب واما هنا فكانت البوم واللحام فيها موجودين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم اما  
فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يطوقون احضاره له شحا عليه به. بل لتوههم تحريمهم عليه فاراد بيان ذلك - 00:41:36

عشر جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكخان ونحوه مما فيه تكلف هذا كما جاء في حديث الثامن عشر اعانة المكاتب  
في كتابته التاسعة عشر جواز تصوف المرأة في مالها بالشراء والاعتياض والاعتراف. وغيره اذا كانت - 00:42:05

رشيدة لان جاءت تطلب من عائشة نعم ضريبة نعم وجاء حديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان المرأة اذا كان لها زوج  
ليس لها حق التصوف في مالها - 00:42:27

وهذا حديث عمرو بن شعيب فيه غرابة من حيث المتن نعم العشرون بيع الامل مزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وقال سعيد  
بن المسيب هو طلاق هذا في حديث عمرو بن شعيب وبعض اهل العلم يعني استغرب. لكن الاحاديث الكثيرة ان لها الحق التصوف -  
00:42:43

نعم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة في البقاء مع زوجها. الرابع  
والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكي على بريوة. الخامسة والعشرون جواز خدمة العتبقة  
لمعتقد برضاه - 00:43:13

السادس والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه. ان يخطب الناس ويبيّن لهم حكم ذلك وينكر على من  
ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة. وجميل الموعظة - 00:43:40

قوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام لعل طبعاً الشیخ اسلام ينتبه ما بال اقوام حتى في فيما يتعلق بشرح الأربعين ما بال اقوام  
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. ولم يواجه صاحب الشرط بعینه لان المقصود يحصل له - 00:44:00  
ولغيره من غير فضيحة وشناعة. الثامنة والعشرون ان الخطباء تبدأ بحمد الله تعالى وثنى عليه بما هو اهلة. التاسع والعشرون انه  
يستحب في الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثنى عليه والصلوة - 00:44:20

على رسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم. الثلاثون التغليط في ازالة المنكر  
والبالغة في تقبیحه والله هو اعلم نأى الى بس الحديث الاخير حتى نقف عليه - 00:44:39  
قال عن هذيل وخطط بن هذيل هذيل ابن شرحبيل وهو من كبار التابعين. قال سئل ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي  
الله عنه عن ابنته وبنت عن ابنته وبنت - 00:45:02

ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وبنت الابن بقي لها شيء ماذا ما بقي؟ وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود  
رضي الله عنه واخبر بقول ابي موسى رضي الله عنهم فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهددين - 00:45:18  
اقضي فيها بما قضى. رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وبنت الابن السادس تكملة الثلاثين. والباقي لمن؟ للاخت لانها  
عصبة فاتي يا ابا فاتينا ابا موسى واخبرناه بقول ابن مسعود - 00:45:44

فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم قال اخرجه البخاري. نعم. هذا الحديث قد اخرجه البخاري من حديث شعبة عن ابي قيس  
عبدالرحمن بن سروان عن هذيل ابن شوھیل عن ابي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى - 00:46:10  
عنهم نعم وجاء اسناد لهذا الخبر ولا يصح عند الطبراني من طريق جبارة ابن المفلس وجبار لا يحتاج به عن قيس ابن الريبع وقيس  
ابن الريبع لا يحتاج به عن عمرو ابن مروة - 00:46:33

عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابي موسى وعبد الله بن مسعود والد ابي عبيدة وابو عبيدة لم يسمع ابو عبيدة لم يسمع  
من ابيه ولكن سمع من عبد الله بن قيس - 00:46:55

نعم ولكن الاسناد اليه كما تقدم فيه جبارة وفيه ايضاً بارك الله فيكم قيس ابن الريبع نعم هذا الحديث فيما يتعلق بالفظاظ وهذه

الاحاديث في الاحكام فمن جملة الاحكام الفرائض ولم يذكر الا حديثا واحدا - 00:47:12

في الفرائض نعم ولو ذكر حديث ابن عباس الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل لكان هذا اولى في كونه جامع. لمسائل عديدة من احكام الفرائض. نعم وهذا الحديث يعني واضح فيما يتعلق بالشخص اذا مات وقد ترك بنتا - 00:47:33

وبنت ابن واخت. فالبنت لها النصف بنت الابن شفقة من الثلثين يبقى السادس بنت الابن. الاخت لها الباقي عصبة تكون معهم. هذه القسمة ابو موسى اخطأ قال للبنت النصف ولا الاخت النصف وبنت الابن ليس لها شيء. فاخطأ بذلك. فلذا قال عبد الله بن مسعود لقد

ضللت اذا - 00:48:00

ومعنا من المهتدين. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:48:26